Asian Journal of Civilizational Studies
e-ISSN 2682-8022 | http://ajocs.com

ضوابط تفسير النّصوص وأثرها في تدبير الخلاف ومنع التّطرّف

[THE REGULATIONS IN EXEGESIZING (RELIGIOUS) TEXTS AND THEIR EFFECTS ON MANAGING MISUNDERSTANDINGS AND PREVENTING EXTREMISM]

MOHAMED HAMADIKINANE MAIGA[1] & IBNOR AZLI IBRAHIM[1]

Received Date: 1 March 2020 *Accepted Date*: 25 March 2020

الملخص

إنّ الاختلاف سنّة إلهيّة في الحياة، ولكنّ الملاحظ أنّ أغلب ما يوقع الخلاف المذموم بين العلماء والفرق هو عدم احترام ضوابط تفسير النّصوص واعتبارها، الأمر الذي يؤدّي – غالبا – إلى التطرّف في الرأي وربّما التطرّف في القول والفعل. ومن ثمّ فإنّ معرفة ضوابط تفسير النّصوص وتطبيقها من الأهمّيّة بمكان، بحيث يؤدّي إلى تدبير الخلاف واحترام الرأي المخالف المبنيّ على الدليل وعلى ضوابط علميّة واضحة، وعدم التعصّب لرأي أو لمذهب أو لأشخاص. فيهدف هذا البحث إلى بيان آليات فهم نصوص القرآن والأحاديث النبويّة وما ينبغي فعله عند ظهور إيهام التعارض بين النّصوص، ويهدف كذلك إلى تحليل أثر هذه الضوابط في تدبير الخلاف ومنع التطرف. أما المنهج المتبع في هذا البحث فهو المنهج الوصفي التحليلي المعتمد على البحث المكتبي وذلك بتتبّع المادّة العلميّة من مصادرها المختلفة وجمعها وتصنيفها، ثم تحليلها قصد تحقيق أهداف البحث ونتائجه. وقد توصّل البحث إلى أنّ الاختلاف سنّة إلهية في الحياة، وآية من آيات الله تعالى في الكون. ولكن لا يجوز بحال إخضاع تفسير النّصوص الشرعيّة للأهواء والميول في ظل الخلافات البشريّة. ولا يجوز التعرّض لتفسير النّصوص الشرعيّة إلا أهل الاختصاص في علم الشّريعة أصولها وفروعها. ولتفسير النّصوص ضوابط شخصيّة وضوابط علميّة تتعلّق بالمفسر نفسه وضبطه.

الكلمات المفتاحيّة: ضوابط، تفسير، النّصوص، الخلاف، التطرّف.

[1] Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Bandar Seri Begawan, BRUNEI DARUSSALAM.

Corresponding Author:
IBNOR AZLI IBRAHIM, Faculty of Shariah and Law, Universiti Islam Sultan Sharif Ali, Simpang 347 Jalan Pasar Gadong, Bandar Seri Begawan, BRUNEI DARUSSALAM.
Email: azli.ibrahim@unissa.edu.bn

Abstract

The difference is a divine norms (Sunnah) in human life, but it is noticeable that most of the disgraced disagreement between scholars and a several school of taught is the lack of respect of regulations in interpretation and consideration of texts, which leads - often - to extremism in opinion and perhaps extremism in speech and action. Hence, knowledge of the rules for the interpretation and application of texts is a very importance, so that it leads to managing conflict and respecting dissenting opinion based on evidence and clear scientific controls, and not intolerance of opinion, doctrine or people. This research aims to explain the mechanisms for understanding the Qur'anic and the Prophetic texts and what to do when the illusions of contradictions appear between the texts, and also aims to analyze the impact of these regulations on managing disputes and preventing extremism. As for the method used in this research, it is the descriptive analytical method based on collecting scientific materials from various sources and analyzing it by extrapolating the texts of the Qur'an and Hadiths. This research concluded that the difference is a divine norm in life, and as a sign of His Greatness in the universe. However, it is not permissible under any circumstances to subjugate the interpretation of texts according to human passions and inclinations considering human differences. Also, it is not permissible to interpret the religious texts except for those who specialize in Sharia science, its origins and its branches. Besides, the interpretation of texts has personal and scientific controls related to the interpreter himself and his rules.

Keywords: Controls, Exegesizing (Religious) Texts & Extremism

Cite This Article:
Mohamed Hamadikinane Maiga & Ibnor Azli Ibrahim. (2020). Dawabit tafsir al-nusus wa atharuha fi tadbir al-khilaf wa man' tataraf [The regulations in exegesizing (religious) texts and their effects on managing misunderstandings and preventing extremism]. *Asian Journal of Civilizational Studies* (*AJOCS*), 2(1), 1-24. Open Acces: http://ajocs.com

المقدمة

الحمد لله الذي حفظ الإسلام بحفظه الكتابَ والسّنّةَ، القائلِ في محكم تنزيله: ﴿إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩﴾، (الحجر: 9). ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ ٣ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ ٤﴾، (النجم: 3– 4). وقيّض لهما في كلّ زمن جهابذةً ثُقاةً من العلماءِ يسبرون غورَ نصوصهما، ويحيون بهما رسمًا داثرًا، ويذبّون عنهما طعنَ المغرضين، وضلالاتِ المتأوّلين، وانحرافاتِ المحرّفين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المصطفى الأمين، المبعوث رحمة للعالمين، القائل: «ألا إنّي أوتيت القرآن ومثله معه» (الإمام أحمد، 1999م، ج28، ص410)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنّ أغلب ما يوقع الخلاف بين العلماء والفرق هو عدم احترام ضوابط تفسير النصوص، الأمر الذي يؤدّي – غالبا – إلى التطرّف في الرأي وربّما التطرّف في القول والفعل. ومن ثمّ فإنّ معرفة ضوابط تفسير النصوص وتطبيقها من الأهمية بمكان، بحيث يؤدّي إلى تدبير الخلاف واحترام الرأي المخالف المبنيّ على الدليل وعلى ضوابط علمية واضحة، وعدم التعصّب لرأي أو لمذهب أو لأشخاص. فهذا البحث يسعى بقدر الإمكان لتسليط الضوء على هذه الضوابط وبيان آثارها في تدبير الخلاف ومنع التطرّف والغلوّ والتشديد.

التعريف بضوابط تفسير النصوص

الضوابط لغةً جمع ضابط وهو كل ما يحدد وينظم شيئا ما. ويراد به القاعدة العامّة. ومنه: الضّبط، يطلق على مجموعة من المعاني، أهمّها: الإحكام، والإتقان، والدّقّة، والتنظيم، والتحقيق، والتعديل، والتصحيح، والتشكيل، وحفظ الشيء بالحزم، والقيام بالأمر على الوجه الأكمل (الجوهري، 1999، ج3، ص379; وفيروز آبادي، 2007، ج2، ص492. وابن منظور، 1992 ج7، ص340. وقلعه جي،1996م، ص252.)والضوابط اصطلاحاً حكم كلّيّ ينطبق على جزئيّاته. (الجوهري، 1999، ج3، ص379; وفيروز آبادي، 2007، ج2، ص492. وابن منظور، 1992 ج7، ص340. وقلعه جي،1996م، ص252) وقيل، الضّوابط عبارة عن القواعد الكلّيّة التي بملاحظتها يمكن تفريع الأحكام، ومعرفة الحلال والحرام بمراعاة الأدلة الجزئية من الكتاب والسّنّة وغيرهما. (الشاطبي، 1997م. جـ2. ص71)

والتفسير لغةً تفعيل من الفسر، وهو الإبانة والكشف، (فيروز آبادي، 2007 ج2، ص175) أو الكشف والإظهار. وقيل، البيان والكشف، أو الإيضاح والتبيين، (المناوي، 1410هـ، ص192; والسيوطي، د.ت، ج2. ص460. والزرقاني، د.ت)، ج2. ص309; الذهبي، د.ت، ج1. ص5.) ومنه قوله الله تعالى: ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ٣٣﴾، (الفرقان: 33)، أي: بيانا وتفصيلا. والتفسير اصطلاحاً، علم يبحث فيه عن القرآن الكريم من حيث دلالته على مراد الله تعالى بقدر الطاقة البشرية. (الزرقاني، د.ت، ج2. ص3) أو هو علم تصوّر معاني ألفاظ القرآن الكريم وفق مراد الله تعالى.

والنّصوص لغةً جمع نصٍّ، وهو العلوّ والارتفاع. يقال، نصَّ الشيءَ: إذا رفعه، ومنه مِنَصَّةُ العروسِ. ويأتي بمعنى الاستقصاء، أي البلوغ بالشيء إلى منتهاه. (الرازي، 1995، ص688) والنّصّ اصطلاحاً، ألفاظ القرآن الكريم والحديث النبوي. وهو المقصود هنا. قال ابن حزم: "النّصّ هو اللفظ الوارد في القرآن والسنّة المستدَلُّ به على

حكم الأشياء وهو الظاهر نفسه". (ابن حزم، 1404هـ، ج1، ص43. فابن حزم لم يعتبر هنا معنى النص عند الأصوليين، رغم أنه يتحدث في أصول الفقه، فلم يميز في التعريف بين النص والظاهر كما هو واضح في تعريفه، وهذا هو مقصود النص عند الفقهاء.) وهذا هو مفهوم النصّ عند الفقهاء، وهو المقابل للإجماع والقياس. أما مفهوم النّصّ عند الأصوليّين، هو ما لا يحتمل إلا معنى واحدا من ألفاظ القرآن والحديث – فليس هذا مقصودنا هنا.

التدبير لغةً من دبّر الأمر تدبيرًا، إذا نظر في عاقبته. والتدبّر: التفكّر في الأمر. (فيروز آبادي، 2007، ج2، ص77. وابن منظور، 2006م، ص273- 277.) واصطلاحاً "... استعمال الرأي بفعل شاق. وقيل: النظر في العواقب بمعرفة الخير. وقيل: إجراء الأمور على علم العواقب وهي لله تعالى حقيقة وللعبد مجازا".(الجرجاني، 1405هـ، ص76) والمقصود بالتدبير هنا: حسن التصرّف مع المخالف للوصول إلى موقف معتدل يرضي الأطراف المختلفة.

أما الخلاف، فهو النّزاع والشِّجار. قال الجرجاني: "الخلاف: منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو لإبطال باطل".(الجرجاني، 1405هـ، ص135) والاختلاف: ضدّ الاتّفاق، قد يؤدي إلى النزاع والشجار وقد لا يؤدي إليه. هذا وجه الفرق بينهما. فالاختلاف والخلاف يراد بهما مطلق المغايرة في القول والرأي، أو الحالة أو الهيئة أو الموقف. إلا أن الاختلاف يعتبر المرحلة الأولى، بحيث إنّ الاختلاف بين النّاس في القول قد يفضي إلى الخلاف والتنازع، الذي هو المرحلة الثانية، "لذا استعير لفظ الاختلاف للمنازعة والمجادلة". (المناوي، 1410هـ، ص322) قال تعالى: ﴿ فَٱخۡتَلَفَ ٱلۡأَحۡزَابُ مِنۢ بَيۡنِهِمۡۖ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن مَّشۡهَدِ يَوۡمٍ عَظِيمٍ ٣٧﴾، (مريم 37). وقال تعالى: ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَلَا يَزَالُونَ مُخۡتَلِفِينَ ١١٨﴾، (هود 118- 119). وقال تعالى: ﴿ إِنَّكُمۡ لَفِي قَوۡلٖ مُّخۡتَلِفٖ ٨ ﴾، (الذاريات: 8).

ويتبين مما تقدّم أنّ الاختلاف بين النّاس سنّة الله فيهم فهو أمر فطري ومقبول في أصله؛ لاختلاف العقول والمدارك والتصوّرات، بل واختلاف الألسن والألوان، ومن ثمرات هذا الاختلاف أنها آية من آيات الله تعالى، وأنه يتيح ــ إذا صدقت النوايا- التعرّف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة. وفيه رياضة الأذهان، وتلاقح الآراء. كما يتيح هذا الاختلاف فرصة الاستفادة من تعدّد الحلول أمام صاحب كل واقعة. ولكن هذا الاختلاف إذا أدى إلى الشقاق فإنه يصبح مذموما؛ لأنّ كلّ طرف سيتبع ما أملاه عليه هواه.

واتّباع الهوى محرّم بالكتاب كما قال تعالى: ﴿ فَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلۡهَوَىٰٓ أَن تَعۡدِلُواْۚ﴾، (النساء 135). وقال تعالى: ﴿ قُل لَّآ أَتَّبِعُ أَهۡوَآءَكُمۡ قَدۡ ضَلَلۡتُ إِذٗا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُهۡتَدِينَ ٥٦﴾، (الأنعام 56). وقال تعالى:

﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَاب شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ٢٦ ﴾، (ص 26). وقال تعالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ﴾، (المؤمنون 71). وقال تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرا لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ﴾، (الأنعام 119).

والتطرّف لغةً إمساك الشيء من طرفه. يقال: "رجل طِرْفٌ ومتطرِّفٌ ومستطرف، أي: لا يثبت على أمر". (ابن منظور، 1992، ج9، ص215) وفي الاصطلاح: هو تجاوز الحدّ بالإفراط أو التفريط. أي: بالزيادة أو التقصير. والمصطلح المعهود في الشرع واللغة في ذلك هو الغلوّ بمعنى: "تجاوز الحدّ". (المناوي، 1410هـ، ص540)

ضوابط تفسير النّصوص

إنّ المنطق يقتضي ألا يتعرّض لتفسير النّصوص الشرعيّة (الكتاب والسنّة) إلا أهل الاختصاص علماء الشّريعة والحديث والعقيدة، كما هو الشأن بالنّسبة للعلوم الأخرى، كالطب والهندسة، وغيرهما. ولكن مع الأسف الشديد أصبحت هذه النّصوص عرضة للمتطفّلين الذين لا علم لهم ولا دين ولا خلق "فحشروا أنوفهم في تفسير هذه النّصوص من غير أن يكونوا على دراية بحقائقها، بحجّة أنّه لا حجر على المرء أن يفسّر النّصّ بما يراه، ويبدو له أنّه الصواب".(السريري، 2006م، ص4) وتنقسم الضوابط لتفسير النّصوص الشرعيّة إلى ضوابط شخصية وضوابط علميّة:

فالضوابط الشخصيّة متعلّقة بشخصيّة المفسّر والشارح المستدلّ، وتتمحور حول دينه وأخلاقه، وعقله، وقد قسمتها إلى أربعة ضوابط، وهي: أولاً: ضابط الإيمان والتقوى والاستقامة، وهذا الضابط يستلزم العدالة؛ والعدل هو القصد والاعتدال في الأمور. وقيل: "العدل هو الذي يفعل المأمورات ويترك المنهيّات، مع حفظ مروءته ومجانبة الريب والتهم وخوارم المروءة".(طه فارس، 2014م، ص19) والبعد عن الأهواء والتعصّب، وإخلاص النيّة لله تعالى، والحرص على تفسير النّصّ وفق مدلول الألفاظ ومقاصدها، لا وفق مذهب المفسر واتجاهاته ومقاصده.

والتقوى لغة: من التقية وهي الأداة أو الآلة التي يتقى بها ويتترس بها في الحرب. قال الجرجاني: "التقوى في اللغة بمعنى الاتقاء، وهو اتخاذ الوقاية".(الجرجاني، 1405هـ، ص90) وفي الاصطلاح: كما قال الإمام علي رضي الله عنه: "الخوف من الجليل، والعمل بالتنزيل، والقناعة بالقليل، والاستعداد ليوم الرحيل". (الصالحي، د.ت، ج1، ص421) قال الجرجاني: وعند أهل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة من فعل أو ترك". (الجرجاني، 1405هـ، ص90)

وأما الاستقامة: فهي ضد الانحراف والمخالفة، بأن يكون عمل الإنسان خالصا لوجه الله تعالى، بحيث لا يشوب إيمانه شرك، ولا يخالط عمله رياء ولا نفاق ولا شكّ، فيبقى حنيفا مسلما بعيدا عن كل ما يخل بالدين والمروءة. وفي القاموس: "استقام: أي: اعتدل".(فيروز آبادي، 2007، ج4، ص118) فهذا الضوابط يستلزم أن يكون الذي يتعرّض لتفسير النّصوص ممن يستبعد أن يفسّر النّصوص بمجرّد هواه أو لمصالح شخصيّة، بل يستبعد أن يكون ممن يجرأ على الكذب على الله أو على رسوله صلى الله عليه وسلم. فيكون بذلك ممن يتحرى الحق والصواب في تفسير النصوص من غير تأثر بمحيطه الثقافي والاجتماعي تأثّرا يخلّ بتفسير النصوص.

ثانياً: ضابط الفطانة واليقظة. الإنسان الفَطِنُ: هو الذي له ذكاء فطري يستطيع أن يميّز به بين المشتبهات، وينتبه للحيل والتلفيقات. قال الجوهري: "الفطنة كالفهم. تقول فطَنْتُ للشيء بالفتح. ورجل فَطِنٌ، وقد فَطِنَ بالكسر فطنة وفطانة وفطانية". (الجوهري، باب النون، فصل الفاء، ج6، ص49.) والفَطِنُ أيضا: هو الذي يكون دقيق النظر في الأمور. (الجوهري، باب النون، فصل الفاء، ج1، ص62) ومن ثمّ ينبغي أن يتصف من يتعرض لتفسير النصوص بهذا الضابط حتى لا يغلب عليه الخطأ في تفسيره، ويطغى عليه الخلل في فهمه.

وثالثاً: ضابط الملكة الفطريّة في الفهم والاستنباط. بحيث "يكون صحيح الاستنباط، جيّد الملاحظة، شديد الفهم لمقاصد الكلام ودلالة القرائن".(طه فارس، 2014، ص20 . 21.) وفي كلام النووي عن شروط المفتي ما يقرر هذه الضوابط، حيث قال: "شرط المفتي كونه مكلّفا، مسلما، ثقة، مأمونا، متنزّها عن أسباب الفسق وخوارم المروءة، فقيه النّفس، سليم الذّهن، رصين الفكر، صحيح التصرّف والاستنباط، متيقّظا". (النووي، د.ت، ج1، ص41) ومعرفة مقاصد الكلام ودلالات الألفاظ والقرائن كما تحصل بالملكة الفطريّة تحصل كذلك بالتكسّب بالممارسة العلمية وذلك بتعمّق الدراسة في أصول الفقه ومقاصد الشريعة الإسلامية.

أما الضوابط العلميّة فهي تتعلق بالعلم إذ العلم أساس في تفسير النّصوص الشرعيّة؛ لأنّ به يُمَيَّزُ بين الراجح والمرجوح، والواجب والمندوب والمباح والمكروه والحرام، وبين الصحيح والفاسد، وهذا يستلزم ما يأتي: أولاً :ضابط الحفظ. ذلك أنّ الحفظ أساس العلم، وهو ضروري في تفسير النّصوص الشّرعيّة، حتى يقف على مواطن الإجماع، والآراء المختلفة فيما اختلف فيه النّاس من النصوص المحتملة، ولأنّ من لم يحفظ لا يستطيع أن يميّز بين الناسخ والمنسوخ ولا بين المجمل والمبيّن، وبين المطلق والمقيّد، ولا الجمع بين النّصوص أو الترجيح بينها. ولأنّ النصوص يفسّر بعضها بعضا.

ولكنّ الحفظ الذي ينفع صاحبه هو الحفظ الذي يكون مع الفهم للنّص المحفوظ في سياقه العام والخاص، وما يحيط به من الأقرائن. فهذا النوع من الحفظ هو الذي يصلح أن يكون ضابطا لتفسير النصوص. وبسبب

الإخلال بهذا الضابط نجد اليوم انتشار التطرّف في العالم الإسلامي وغيره، وذلك راجع لعدة أسباب، منها: الحفظ المجرد من الفهم الصحيح للنصوص الشرعية. والجهل بالإسلام ومقاصده السامية، والتقليد الأعمى لمشايخ الفتوى الجاهزة، وغير ذلك من الأسباب النفسية، والاجتماعية، والسياسية.

ثانيا: ضابط بلوغ درجة علميّة مؤهّلة لتفسير النّصوص. بحيث يكون قادرا على الاستنباط من النصوص مباشرة، مدركا لمقاصدها، مدركا للمصطلحات اللغويّة والشرعيّة، وعارفا بالراجح والمرجوح من المسائل المختلف فيها. ويؤكّد ذلك قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: "لا يحلُّ لِأَحَدٍ أن يُفْتِي في دِينِ اللهِ إلّا رجلٌ عارفٌ بكتابِ اللهِ: بِنَاسِخِهِ ومَنْسُوخِهِ، ومُحْكَمِهِ ومُتَشَابِهِهِ، وتَأْوِيلِهِ وتنزيله، ومكيّهِ ومَدَنِيّهِ، وما أُرِيدَ به، ويكونُ بعد ذلك بصيرًا بحديثِ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، وبالنّاسخِ والمنسوخِ، ويَعْرِفُ من الحديثِ ما عَرَفَ من القرآنِ، ويكونُ بصيرًا باللغةِ، بصيرًا بالشّعرِ وما يَحْتَاجُ إليه لفهمِ السّنّةِ والقرآنِ، ويستعملُ هذا مع الإنصافَ، ويكونُ بعدَ هذا مُشْرِفًا على اختلافِ أهلِ الأمصارِ، وتكونُ له قريحةٌ بعد هذا.

فإذا كان هكذا فله أن يتكلّمَ ويُفْتِي في الحلالِ والحرامِ، وإذا لم يكن هكذا فليس له أن يُفْتِي". (ابن القيّم، د.ت، جـ1، ص37. والخطيب البغدادي، د.ت، جـ3، ص165) وعدم احترام هذا الضابط أدى إلى سوء تفسير النّصوص الذي هو السبب في التطرّف والغلوّ والتكفير، وبخاصة الآيات القرآنية التي تنهى عن اتخاذ الكفّار أولياء، والتي تنهى عن محبّة الكفّار، وكذلك الأحاديث التي تنهى عن مخالطة المشكرين والسكن معهم. حيث فهم منها المكفّرون أن الله تعالى نهى عن موالاة الكفار، ونفى الإيمان والولاية عمن والاهم؛ لما يقتضيه ذلك من المودة والمحبّة، وأنّ النبي –صلّى الله عليه وسلم– نهى عن مخالطة المشركين والسكن معهم، وأعلن براءته ممن خالطهم وسكن معهم؛ لما يترتّب عليه من محبتهم ومناصرتهم. كقوله – صلّى الله عليه وسلّم –: «لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم، فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا».(الحاكم، 1990م، جـ2، ص154) وقوله صلّى الله عليه وسلم: «أنا بريء من كلّ مسلم يقيم بين أظهر المشركين». (أبو داود، د.ت، كتاب الجهاد، باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود، جـ3، ص45، وصححه الألباني)

علماً بأنّ هذه النّصوص من الكتاب والسّنّة يتعلّق النّهي فيها جميعا إمّا بموالاة الكفّار وحبّهم في الّدين، أو في موالاتهم وحبّهم مع إظهارهم العداوة للمسلمين، سواء بالقول أو بالفعل. وهذا المعنى ظاهر في بعض الآيات، كما في قوله تعالى: ﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٨ إِنَّمَا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَأَخۡرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخۡرَاجِكُمۡ أَن تَوَلَّوۡهُمۡۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمۡ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ٩﴾، (الممتحنة: 8–9).

فهذه الآية تثبت جواز التعامل والإحسان إلى الكافر الذي لم يقاتل المسلمين في الدين ولم يظهر العداوة لهم، وقد كان النّبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– يتعامل مع اليهود ويحسن إليهم. قال الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور في الحالات التي يجوز فيها موالاة الكفّار: "أن يتّخذ واحد من المسلمين واحدًا من الكافرين بعينه وليًّا له، في حسن المعاشرة أو لقرابة، لكمال فيه أو نحو ذلك، من غير أن يكون في ذلك إضرار بالمسلمين، وذلك غير ممنوع...وفي هذا المعنى نزلت قوله تعالى: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾...حالة المعاملات الدنيوية: كالتجارات، والعهود، والمصالحات...حالة إظهار الموالاة لهم لاتّقاء الضرر". (ابن عاشور، 1997م. ج3، ص220) وقوله تعالى:﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾، (آل عمران: 28).

فهذه الآية رخّصت في موالاتهم بقدر ما يتّقى بها شرّهم. هذا في حال الخوف من فتنتهم وشرّهم، فدلّت على أنّ النّهي عن موالاة الكفّار ليس على إطلاقه. قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي: "فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفّار مطلقًا وإيضاح؛ لأنّ محلّ ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية، فيرخّص في موالاتهم، بقدر المداراة التي يكتفي بها شرّهم، ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة". (الشنقيطي، د.ت، ج6، ص150)

ثالثاً: ضابط العلم بمناهج المفسرين لنصوص الكتاب والسنّة. ذلك أن تفسير النّصوص الشرعيّة وبخاصة تفسير القرآن الكريم "على رأس العلوم التي تعكس التفاعل الإنساني مع الوحي؛ لأنّ المفسّر قبل أن يكون شارحا لكلام الله تعالى، هو إنسان منفعل بثقافة معيّنة ومجتمع معيّن، ليس من السهل فصله عن خلفياته الثقافية والسلوكية والمجتمعية تلك، لكنّ القرآن الكريم لا يجوز بحال توجيه دلالاته تبعًا للتصوّرات المذهبية والآراء الخاصة للمفسّر". (زمرد. 2008م، ص49- 50.)

فتلك إشكاليّة تواجه كل من يتصدّى لتفسير القرآن الكريم، لهذا نجد اتجاهات مختلفة في تفسير القرآن الكريم ومناهج متباينة. منها: أولاً: التفسير الفقهي المتمثل في كتب أحكام القرآن، وهو تفسير يركز على الأحكام الفقهية المتعلّقة بالآيات، وربما حدث الاستطراد في ذلك فوق الغاية مراد النصّ. "حيث يلاحظ فيها الأثر الذي تركه التمذهب في التفسير وتوجيهه لخدمة آراء المفسرين، دون التركيز على بيان مراد الله عزّ وجلّ من كتابه، والكشف عن مقاصده، وربما وصل الأمر ببعضهم إلى تحميل الآيات القرآنية أحكامًا فقهيّةً لا تحتملها سياقاتها". (فريدة زمرد. 2008م، ص52)

ثانياً: التفسير الكلامي، وهذا النوع من التفسير يركز على المسائل الكلاميّة وبخاصة الآيات المتعلّقة بالعقيدة، والاستطراد في إيراد البراهين الكلاميّة المؤيّدة للمذهب العقدي للمفسّر. "ويمثل ذلك تفسير الفخر الرازي "مفاتيح الغيب" وهذا المنهج في التفسير مقاصده الكبرى تتحدّد في التدليل على صحة المذهب الكلامي للمفسر، والبحث عن شرعية الآراء الاجتهادية الكلامية في الآيات القرآنية... والتعرض لمسائل جزئية وتفريعات بعيدة عن الآيات دلالةً وسياقًا، دون التركيز على بيان معاني دلالات الألفاظ القرآنية وتفهيم مراده عزّ وجلّ الذي يقصده من كلامه. فكان هذا النوع من التفسير تفسيرا كلاميًّا موجّها لنخبة من المتكلمين وخادمة لمقاصدها". (فريدة زمرد. 2008م، ص53)

ثالثاً: التفسير الصوفي أو الإشاري. يركز هذا النوع من التفسير إلى الإشارات الخفيّة في النص القرآني، وربما متكلّفة، من أجل تأييد مذهب المفسر العقدي. وهو تفسير "مبني أساسًا على تقسيم النّص القرآني إلى ظاهر وباطن، وتقسيم المتلقين للقرآن إلى عامة وخاصة، وأن الوصول إلى الباطن لا يتأتّى إلا للخاصة عن طريق التأويل الإشاري المبني على آليات عرفانية كالإلهام والكشف والتجلي والرؤيا...بصرف النظر عن القواعد العلميّة التفسيرية من دلالات الألفاظ وسياقاتها. وهو تفسير مبني على التجربة الصوفية الخاصة، ومن ثم فهو كذلك يلبّي حاجةً خاصّةً للمفسّر ويعرض معرفة خاصّةً من نوع خاصٍّ موجّهٍ لطبقة خاصّةٍ". (فريدة زمرد. 2008م، ص53- 54) فمعرفة هذه الاتجاهات التفسيرية تحتّم على من يتصدّى لتفسير النّصوص الشرعيّة – قرآنا أو حديثا – أن يغلّب قصد النّصّ على قصده هو، فيركّز على اللفظ القرآني والحديثي موضوعيًّا ودلاليًّا وسياقيًّا.

وما قلناه في تفسير نصوص القرآن يمكن أن يقال في تفسير نصوص الحديث، حيث هناك إشكاليّة القراءة التجزيئيّة للحديث مما يوقع خللًا في تفسير النّصّ الحديثي المتكامل مثل أحاديث النّهي عن كتابة الحديث وتدوينه، فقد وردت أحاديث بعضها بالنّهي عن كتابة الحديث وبعضها بالإباحة، ومن أحاديث النّهي: ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا تكتبوا عنّي، ومن كتب عنّي غير القرآن فليمحه، وحدّثوا عنّي ولا حرج، ومن كذب عليّ – قال هَمَّامٌ: أحسبه قال:- متعمّدًا فليتبوّأ مقعده من النّار». (مسلم د.ت، ج4، ص2298، رقم: 3004)

ووردت أحاديث في الإباحة تبلغ بمجموعها درجة التواتر، منها: ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «ما من أصحاب النبيّ صلى الله عليه وسلم أحد أكثر حديثا عنه منّي إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنّه كان يكتب ولا أكتب». (البخاري، 1422هـ، كتاب العلم، باب كتابة العلم، رقم: 113) وما أخرجه أبو داود في سننه عن عبد الله بن عمرو، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه

وسلّم، أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضى؟! فأمسكت عن الكتابة، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا الحقّ». (أبو داود، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، ج3، ص356، رقم: 3648. وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، ج2، ص408)

وفيه أيضا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لما فتحت مكة قام النبي صلّى الله عليه وسلّم فذكر الخطبة – خطبة النبي صلّى الله عليه وسلم– قال: فقام رجل من أهل اليمن، يقال له: أبو شاه، فقال: يا رسول الله اكتبوا لي، فقال: «اكتبوا لأبي شاه». (أبو داود، في الكتاب والباب نفسه، ج3، ص357، رقم: 3651. وصححه الألباني.)

وأحاديث إسبال الإزار، التي بعضها ورد بالإطلاق، والبعض الآخر بالتقييد. فمن أحاديث الإطلاق قوله صلّى الله عليه وسلّم: «ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النّار». (البخاري، كتاب اللباس، باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار، ج7، ص141، رقم: 5787.) وورد بلفظ: «ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار». (النسائي، 1986م، كتاب الزينة. باب ما تحت الكعبين من الإزار، ج8، ص207، رقم: 5330، وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي، ج3، ص417.)

ومن أحاديث التقييد: ما أخرجه البخاري في: باب من جر إزاره من غير خيلاء. من حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة». قال أبو بكر: يا رسول الله، إن أحد شقي إزاري يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه؟ فقال النبي صلّى الله عليه وسلم: «لست ممّن يصنعه خيلاء». (البخاري، كتاب اللباس، باب من جر إزاره من غير خيلاء، ج7، ص141، رقم: 5784.) وما رواه مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذنيّ هاتين، يقول: «من جرّ إزاره، لا يريد بذلك إلا المخِيلَة، فإنّ الله لا ينظر إليه يوم القيامة».(مسلم، د.ت، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حدّ ما يجوز إرخاؤه إليه وما يستحبّ، ج3، ص1652، رقم: 2085.) فقيد الخيلاء ورد في هذه الرواية بطريق الحصر الصحيح، فلم يدع مجالا لمتأوّل.(الغلبزوري، 2008م، ص433) فهنا يجب حمل الإطلاق في الزجر الوارد في ذمّ الإسبال على التقييد بالخيلاء، ليستقيم المعنى والمقصود من هذه النّصوص جميعها. وهذا ما رجّه جماهير المحدّثين، منهم الإمام النووي، والحافظ ابن حجر، والحافظ ابن عبد البرّ، وغيرهم.

وكذلك إغفال دلالة السياق الموضوعي أو البلاغي أو المقصدي للحديث، وقلة الاهتمام بأسباب ورود الحديث، واتباع المتشابهات من السنن وإهمال ردها إلى المحكمات، وعدم التمييز بين السنة التشريعية وغير التشريعية.

(الغلبزوري، 2008م، ص424) .كما أنّ هناك أحاديث موضوعة وأخرى مشتهرة على الألسنة، وغيرها. فلابدّ من معرفة ذلك كله والوقوف عليها للتّمكّن من التفسير الصحيح لنصوص الأحاديث. قال الإمام أحمد رحمه الله تعالى: "الحديث إذا لم تجمع طرقه لم تفهم، والحديث يفسّر بعضه بعضا". (الخطيب البغدادي، 1403هـ، ج2، ص212)

رابعاً: ضابط تجريد النّص من ثقافة المفسّر ومذهبه. الصحابة والرعيل الأول من السلف كان اهتمامهم منصبًّا على اللفظ القرآني والحديثي دلالةً وفهمًا وتطبيقًا. قال أبو عبد الرحمن السلمي: حدثنا الذين كانوا يقرئوننا القرآن كعثمان بن عفان وعبد الله بن مسعود وغيرهما، أنّهم كانوا إذا تعلّموا من النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم عشر آيات، لم يجاوزوها، حتّى يتعلّموا ما فيها من العلم والعمل، قالوا: «فتعلمنا القرآن والعلم والعمل جميعا»(ابن تيمية، 2005م، ج13، ص331، ولم أقف على تخريجه في كتب الحديث.) وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: «كنّا مع النّبيّ – صلّى الله عليه وسلّم- ونحن فتيانا حزاورة، فتعلّمنا الإيمان قبل أن نتعلّم القرآن، ثم تعلّمنا القرآن، فازددنا به إيمانا». (ابن ماجه، د.ت، باب في الإيمان، ج1، ص42) حزاورة: جمع الحزور وهو الغلام إذا اشتدّ وقوي وحزم. فيجب أن يكون النّصّ حاكمًا على المفسّر وثقافته وليس العكس.

خامساً: ضابط معرفة دلالات الألفاظ. العلم بدلالات الألفاظ أساس في تفسير النّصوص الشرعيّة، كمعرفة دلالات الأمر والنّهي، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والمجمل والمبيّن، والنّصّ والظاهر والمؤوّل، والمنطوق والمفهوم، والناسخ والمنسوخ. فيجب على من يتصدّى لتفسير النصوص الشرعيّة أن يكون على دراية تامّة بدلالات هذه الألفاظ، فيميّز بين الأمر الدال على الوجوب، والدال على الندب، والدال على الإباحة. ويميز بين النّهي الدال على التحريم والدال على الكراهة؛ كراهة تحريم وكراهة تنزيه، ومتى يدل النّهي على فساد المنهي عنه؟ ومتى لا يدل على فساده؟ ويميّز بين أنواع العموم؛ بين العام الباقي على عمومه والعام المخصوص والعام الذي أريد به الخصوص، ويعرف أنواع المخصصات المنفصلة منها والمتصلة.

كما يجب عليه أن يعرف علاقة العام بالخاص، وأيهما يقدّم عند التعارض. ويميز بين الألفاظ المطلقة والمقيّدة، ومتى يحمل المطلق على المقيّد؟ ومتى لا يحمل عليه؟ ويميز بين الألفاظ المجملة والمبيّنة. ويميز بين المنطوق والمفهوم ودلالة كل منهما، ويعرف أنواع المفهوم، والمقبول منها والمردود. ويميّز بين الناسخ والنسوخ، ويعرف متى يصار إلى النسخ؟ وأنواع النسخ وشروطها.

سادساً: ضابط العلم بطرق الترجيح بين النصوص الشرعية. وذلك عندما يكون هناك إيهام التعارض بين النصوص في نظر من يتصدى لتفسير هذه النصوص. وينبغي له سلوك الخطوات التالية لرفع ذلك الإيهام: (أبو

إسلام. د.ت. ص511) أولاً: محاولةُ الجمعِ بين الدليلين، كأن يُحملَ العامُّ على الخاصِّ، والمطلقُ على المقيَّدِ، أو يُحْمَلُ كُلٌّ من الدليلين على حالةٍ. مثل: الجمع بين حديث: «لَا عَدْوَى ولَا طِيرَةَ». (متّفق عليه: البخاري. 1987م. كتاب الطب. باب الجذام. جـ5. ص2158. رقم:5380. و باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن. جـ5. ص2161. رقم:5387. و باب الطيرة. جـ5. ص2171. رقم:5421. و باب الفأل. جـ5. ص2171. رقم:5424. و باب لا هامة ولا صفر. جـ5. ص2171. رقم:5425. وباب لا هامة. جـ5. ص2177. رقم:5437. و باب لا عدوى. جـ5. ص2178. رقم:5440. ومسلم. (د.ت). باب لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ وَلاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. جـ7. ص30- 34. رقم:5920.، 5928، 5933، 5934، 5935، 5938) وحديث: «فِرَّ من المجذوم كما تَفِرُّ من الأسد». (البخاري. 1987م. كتاب الطب. باب الجذام. جـ5. ص2158. رقم:5380.)

فظاهر الحديثين أنّهما متعارضان؛ لأنّ الأوّلَ يَنْفِي الْعَدْوَى والثاني يُثْبِتُها، ويمكنُ الجمعُ بينهما على النّحوِ الآتي: إنّ الْعَدْوَى منفيّةٌ وغيرُ ثابتةٍ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا».(الترمذي. 2008م، كتاب القدر. باب ما جاء لا عدوى ولا هامة ولا صفر. جـ4. ص450. رقم:2143. (وصحّحه الألباني). وقوله صلّى الله عليه وسلّم لمن أجابه بأنّ البعيرَ الأجربَ يكون بين الإبِلِ الصحيحةِ فيَخُالِطُها فَتَجْرَبُ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّل؟».(متّفق عليه: البخاري. 1987م. كتاب الطب. باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن. جـ5. ص2161. 5387. و باب لا هامة. جـ5. ص2177. رقم:5437. و باب لا عدوى. جـ5 ص2177. رقم:5439. ومسلم. (د.ت). كتاب السلام. باب لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ وَلاَ نَوْءَ وَلاَ غُولَ وَلاَ يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ. جـ7. ص30. رقم:5919.) والأمرُ بالفرارِ من المجذومِ من بابِ سَدِّ الذّرائعِ، أي: لئلّا يَتَّفِقَ للشخصِ الذي يُخَالِطُ ذلك المجذومَ حصولُ شيءٍ له من ذلك المرضِ بِقَدَرِ اللهِ تعالى ابتداءً لَا بالْعَدْوَى المنفيّةِ، فَيَظُنُّ أنّ ذلك كان بسببِ مخالطتِهِ له فيعتقدُ صحّةَ الْعَدْوَى فيقعُ في الإثْمِ.

ثانيا: إذا لم يمكنِ الجمعُ يُبْحَثُ في المتقدّمُ منهما والمتأخِّرُ فيكون المتأخِّرُ ناسخًا للمتقدِّمِ. مثال ذلك: نَسْخُ حديث: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاء».(مسلم. (د.ت). كتاب الحيض. باب إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ. جـ1. ص185. رقم:801، 802) بحديث: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الغُسلُ».) (متّفق عليه: البخاري. 1987م. كتاب الغسل. باب إذا التقى الختانان. جـ1. ص110. رقم:287. ومسلم. (د.ت). كتاب الحيض. باب نَسْخِ «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ«. وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ. جـ1. ص186. رقم:809، 812) فظاهر الحديثين أن بينهما تعارض؛ لأن الأول يدل على أن الغسل من الجنابة لايجب إلا بخروج المني فلو جامع الرجل زوجته ولم

يخرج منه مني فظاهر هذه الحديث يدل على عدم وجوب الغسل عليه. وهذا كان في بداية الأمر، ثم نسخ بالحديث الثاني الذي يوجب الغسل بمجرد الجماع، وكذلك حديث: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

ثالثا: فإذا لم يتبيّنِ التاريخُ يُنتقلُ إلى الترجيحِ بِوَجْهٍ من وجوهِ الترجيحِ التي منها (الآمدي. 1404هـ. جـ4. ص463; السلمي. (د.ت). ص291): تقديم رواية صاحب القصة على رواية غيره، كتقديم روايةِ ميمونةَ رضي الله عنها: «تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– وَنَحْنُ حَلاَلاَنِ بِسَرِف». (أبو داود. (د.ت). كتاب المناسك. باب الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ. جـ2. ص169. رقم:1843. (وصحّحه الألباني). على روايةِ ابنِ عباسٍ رضي الله عنهما :«أَنَّ النَّبِيَّ –صلى الله عليه وسلم– تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ». (أبو داود. (د.ت). كتاب المناسك. باب الْمُحْرِمِ يَتَزَوَّجُ. جـ2. ص107.) وتقديمُ ما يقتضي الحظرَ على ما يقتضي الإباحةَ؛ لأنّه أحوطُ، ولقوله صلّى الله عليه وسلّم: «دعْ ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك». (أبو داود. (د.ت). كتاب صفة القيامة والرقائق والورع. باب 60. جـ4. ص667. رقم:2518. وقال الترمذي: (حسن صحيح). و(صححه الألباني). وتقديمُ الْمُثْبِتِ على النّافِي؛ لأنّ مع الْمُثْبِتِ زيادةَ علمٍ خَفِيَتْ على النّافِي، وتقديمُ النّصِّ القطعيّ على الظّنّيّ، وتقديمُ النّصّ على الظاهِرِ، وتقديمُ المنطوقِ على المفهومِ المخالِفِ: مثل: تقديمُ منطوقِ حديثِ: «الماءُ طهورٌ لا يُنجِّسْه شيءٌ». (أبو داود. (د.ت). كتاب الطهارة، باب مَا جَاءَ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ. جـ1. ص17، 18. رقم:66، 67; والترمذي. (د.تأبواب الطهارة، باب ما جاء الماء لا ينجسه شيء. جـ1. ص95. رقم:66. (حسّنه الترمذي، وصحّحه الألباني). على مفهومِ حديثِ القُلَّتين؛ «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ». (ابن ماجه. (د.ت). كتاب الطهارة وسننها. باب مقدار الماء الذي لا ينجس. جـ1. ص172. رقم:517; والحاكم. 1995م. كتاب الطهارة. جـ1. ص227. رقم 463. قال الحاكم: "هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان و قد رواه عفان بن مسلم و غيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه «أو ثلاثا»". انظر المرجع السابق. جـ1. ص227. وورد الحديث بلفظ: «إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء». انظر: الترمذي. (د.ت). أبواب الطهارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب منه آخر. جـ1. ص97. رقم:67. والحاكم. 1995م. كتاب الطهارة. جـ1. ص227. رقم 458. قال الحاكم: (حديث صحيح على شرط الشيخين). وصحّحه الألباني. وفي لفظ عند ابن ماجه: «إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء». ابن ماجه. (د.ت. كتاب الطهارة وسننها. باب مقدار الماء الذي لا ينجس. جـ1. ص172. رقم:518. (وصحّحه الألباني). فإنّه يُؤخذُ منه – بِطَرِيقِ مفهومِ المخالَفةِ – أنّ ما نَقَصَ عن القُلَّتين يَتَنَجّسُ بِمُلَاقَاةِ النّجاسةِ، وإنْ لم يتغيّرْ، ومنطوقُ الأوّلِ يَدُلُّ على عدمِ تَنَجُّسِهِ إذا لم يتغيّرْ لَوْنُهُ أو طَعْمُهُ أو رِيحُهُ. فإن لم يَتمكّنْ من ذلك يَتَوَقّفْ ويَسْأَلُ من هو أعلمُ منه.

سابعاً: ضابط العلم بالمصطلحات الشرعيّة. ذلك أنّ لكل فنّ مصطلحاته الخاصة به، فيجب على من يتصدّى لتفسير النّصوص الشرعيّة معرفة المصطلحات الشرعية المختلفة، وبخاصة الألفاظ التي يقع في فهمها الاختلاف، كلفظ الجهاد والفرق بينه وبين كلٍّ من والقتال والحرب في الاصطلاح الشرعي، والسجود، والركوع، والذِّكْر، والطلاق، والخلع، والإيلاء، والظهار، واللعان، والإيمان، والكفر...الخ.

ثامناً: ضابط اعتبار السياق في تفسير النّصوص. ذلك أنّ النّصّ الشرعي لا ينبغي تفسيره بمعزل عن سياقه ولحاقه، وذلك بمعرفة ما قبله وما بعده من الكلام، والقرائن الحاليّة والمقاليّة. فالكلمة لا يكون لها معنى حقيقي إلا في سياق معيّن. وعدم اعتبار السياق هو الذي أوقع كثيرا من المتحمسين الإسلاميين إلى تكفير الحكام والأنظمة معتمدين على قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ٤٤﴾، (المائدة: 44). مع أن سياق هذه الآية ولحاقها يدل بصراحة على أنها في اليهود.

كما أنّ العموم في الآية (من) و (ما) كلاهما ليسا من العام الباقي على عمومه؛ لأنه ليس هناك من حكم أو يحكم بكل ما أنزل الله من بداية الخليقة، حتى الأنبياء لم يحكموا بكل ما أنزل الله، إنما حكموا بما أنزل الله في زمانهم لوقائع معيّنة. وهذا يرجع بنا إلى ضابط العلم بدلالات الألفاظ. والآية كما قال الشيخ الشنقيطي في أضواء البيان: "اختلف العلماء فيها، هل هي في المسلمين أو في الكفار، فروي عن الشعبي أنها في المسلمين، وروي عنه أنها في اليهود. وروي عن طاوس أيضا أنها في المسلمين، وأن المراد بالكفر فيها كفر دون كفر، وأنه ليس الكفر المخرج من الملة. وروي عن ابن عباس في هذه الآية أنه قال: ليس الكفر الذي تذهبون إليه، رواه عنه ابن أبي حاتم، والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه". (الشنقيطي، د.ت، ج6، ص134)

وروي عن ابن عباس أنه قال: "نزلت الثلاثة في اليهود: الكافرون والظالمون والفاسقون، وقد روي هذا في أحاديث عن النبي صلّى الله عليه وسلم. وقالت جماعة: هي عامة، فكل من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والمسلمين وغيرهم، إلا أن الكفر في حق المسلمين كفر معصية. وقال الشافعي: الكافرون في المسلمين، والظالمون في اليهود، والفاسقون في النصارى، وهو أنسب لسياق الآية". (الإدريسي، 2002م، ج2، ص253; وابن جزي، د.ت، ص353) قال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "القرآن الكريم كتاب جاء لهدي أمة والتشريع لها، وهذا الهدي قد يكون واردًا قبل الحاجة، وقد يكون مخاطبا به قوم على وجه الزجر أو الثناء أو غيرهما، وقد يكون مخاطبًا به جميع من يصلح لخطابه، وهو في جميع ذلك قد جاء بكليّات تشريعيّة وتهذيبيّة.

والحكمة في ذلك أن يكون وعي الأمّة لدينها سهلًا عليها، وليمكن تواتر الدين، وليكون لعلماء الأمّة مزيّة الاستنباط... إلى أن قال: فكما لا يجوز حمل كلماته على خصوصيّات جزئيّة لأن ذلك يبطل مراد الله، كذلك

لا يجوز تعميم ما قصد منه الخصوص ولا إطلاق ما قصد منه التقييد؛ لأن ذلك يفضي إلى التخليط في المراد أو إلى إبطاله من أصله، وقد اغترّ بعض الفرق بذلك. قال ابن سيرين في الخوارج: إنهم عمدوا إلى آيات الوعيد النازلة في المشركين فوضعوها على المسلمين فجاءوا ببدعة القول بالتكفير بالذنب". (ابن عاشور، 1997، ج1، ص50)

ورجح القرطبي أن تكون الآية في اليهود، على أنّ التقدير: "واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون. قال: فهذا من أحسن ما قيل في هذا... ويدل على أن الآية في اليهود ثلاثة أشياء: الأوّل: أنّ اليهود قد ذكروا قبل هذا في قوله: ﴿ لِلَّذِينَ هَادُواْ ﴾، (المائدة: 44). فعاد الضمير عليهم. الثاني: أنّ سياق الكلام يدل على ذلك؛ ألا ترى أنّ بعده ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ﴾، (المائدة: 45). فهذا الضمير لليهود بالإجماع. الثالث: أن اليهود هم الذين أنكروا الرجم والقصاص". (القرطبي، 2003، ج6، ص190) والراجح أنّ الآية وإن نزلت في اليهود فإنها تتناول كل من هذا وصفه من اليهود والنصارى والمسلمين وغيرهم، بأن يحكم بغير حكم الله في مسألة معيّنة فيها تصريح بحكم الله من غير تأويل ولا إكراه، بل إنكارًا لصلاحيّة حكم الله في المسألة.

تاسعاً: ضابط العلم بالقواعد الشرعيّة الكلّيّة. كالأمور بمقاصدها وما يتفرّع عنها من القواعد الأخرى، والضرر يزال وما يتفرّع عنها من القواعد، واليقين لا يزال بالشّكّ وما يتفرّع عنها من القواعد، والمشقّة تجلب التيسير وما يتفرّع عنها من القواعد ، والعادة محكّمة وما يتفرّع عنها من القواعد ، والضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدّر بقدرها، وقاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد وما يتفرّع عنها من القواعد...الخ. وهذه القواعد الشرعيّة الكلّيّة يجب معرفتها وتطبيقها، واعتبارها عند تفسير نصوص الولاء والبراء وغيرها.

عاشراً: ضابط العلم بمقاصد الشريعة العامّة والخاصّة. كاعتبار المصالح ودفع المفاسد، واعتبار الأولويات بين الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ورفع المشقة والحرج، والعلم بوجوب حفظ الدّين والنفس والعقل والنسل والمال، ومعرفة طرق المحافظة عليها حفظا وجوديًّا أو عدميًّا. والعلم بمقاصد الشارع في العبادات والعادات والمعاملات...الخ.

الحادي عشر:ضابط اعتبار الواقع في تفسير النّصوص. النّص الشرعي يخاطب النّاس في كل زمان ومكان وفي كل حال من الأحول، لذا يجب اعتبار واقع تطبيق النّصّ الشرعي؛ لأنّ الأحكام المتعلّقة بالنّصوص قد تختلف بسبب اختلاف الزمان والمكان والأشخاص. ويمكن أن نمثل لذلك بالرجل الذي جاء إلى النبي صلّى الله عليه وسلّم يستأذنه في الجهاد، فسأله صلّى الله عليه وسلّم هل أبواه على قيد الحياة؟ فقال: نعم، فقال النّبيّ صلّى الله عليه وسلّم: «ففيهما فجاهد». (أبو داود، كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، ج2، ص324. والترمذي، د.ت، كتاب الجهاد، باب فيمن خرج في الغزو وترك أبويه، ج4، ص191، قال الترمذي: هذا حديث حسن

صحيح، وصححه الألباني) .وقد أذن لغيره قبله، فالحكم هنا اختلف لاختلاف الأشخاص. كما تختلف بعض الأحكام بسبب اختلاف الأشخاص صحة ومرضا، أو في حال الضرورة، أو السفر، أو بسبب اختلاف المطالع، أو لكون الشخص في الفضاء.

أثر اعتبار هذه الضوابط في تدبير الخلاف ومنع التطرّف

من أبرز آثار اعتبار ضوابط تفسير النّصوص في تدبير الخلاف: مراعاة الخلاف، توسيع نطاق الاجتهاد الجماعي، والتقليل من التعصب للرأي أو للشخص أو للمذهب. وفيما يلي تفصيل القول في هذه الآثار: أولاً: قبول الرأي الآخر مراعاة للخلاف. تعتبر مراعاة الخلاف من أصول المذهب المالكي، وقد قال القبّاب من علماء المالكية: "مراعاة الخلاف من محاسن هذا المذهب". (الونشريسي، 1981م، ج6، ص388) وهو أصل من أصول الشريعة، الذي هو الاحتياط والورع؛ لذا اعتبرته كل المذاهب الأربعة، كما سيتبيّن لنا عند ذكر الأمثلة.

وقد عُرّف هذا المصطلح بتعريفات مختلفة منها ما ذكره القبّاب، أبي العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن المالكي بأنه "إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه". (الونشريسي، 1981م، ج6، ص388) وعرّفه ابن عرفة المالكي بأنه "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر". (الرصاع، 1993م، ق1. ص263) قال التسولي: "فالضمير في مدلوله يعود على الدليل، والضمير في نقيضه يعود على المدلول الذي هو أقرب مذكور". (التسولي، 1994م، ج1، ص 21) وعرّفه أبي إسحاق الشاطبي بأنه إعطاء كل واحد منهما أي: دليلي القولين ما يقتضي الآخر، أو بعض ما يقتضيه. (الشاطبي، 1997م، ج4، ص516) بعد إمعان النظر إلى تلك التعاريف وجدنا تعريف القبّاب والشاطبي تعريفين غير مانعين؛ لاقتضائهما ألا يكون هناك فرق بين مراعاة الخلاف وقاعدة إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو أحدهما. والحال أنّ مراعاة الخلاف المقصود منه ترجيح دليل الخصم لوجه من القوة فيه في المسائل الاجتهادية، فليس فيها إعمال الدليلين.

لذا توصل هذا البحث إلى أن تعريف ابن عرفة أحسن التعريفات، إلا أنه أيضًا لا يسلم من المعارضة، ذلك أنّ ظاهره يدل على اعتبار لازم الدليل، لا دليل الخصم. والحال أنّ مراعاة الخلاف يقتضي أن يتنازل الشخص عن دليله لدليل خصمه الذي يعضده الاحتياط والورع. وذلك باجتناب ما اختُلف في تحريمه وفعل ما اختُلف في وجوبه. قال الزركشي: "يُستحَبُّ الخروج منه – أي الخلاف – باجتناب ما اختُلف في تحريمه وفعل ما اختُلف في وجوبه ".

(الزركشي، 1405هـ، ج2. ص127- 128) وذلك "أنّ من يعتقد جواز الشيء يترك فعله إن كان غيره يعتقده حرامًا.

كذلك في جانب الوجوب: يستحب لمن رأى إباحة الشيء أن يفعله إن كان من الأئمة من يرى وجوبه. كمن يرى عدم وجوب الوتر يستحب له المحافظة على عدم تركه، خروجًا من خلاف من أوجوبه. ولا يتأتّى ممن اعتقد الوجوب مراعاة قول من يرى التحريم، ولا ممن يرى التحريم مراعاة قول من يرى الوجوب". (الموسوعة الفقهية، 1983م، ج2، ص298)

فالعمل بمراعاة الخلاف مستحب في المذاهب الأربعة كلها، غير أنها اعتبرت من أصول مذهب مالك. قال أبو إسحاق الشاطبي: " إنّ من جملة أنواع الاستحسان مراعاة خلاف العلماء، وهو أصل في مذهب مالك ينبني عليه مسائل كثيرة". (الشاطبي، د.ت، ج1، ص390) .وممن يرى ذلك ابن رشد، والقرافي، وابن عبد السلام التونسي، والقبّاب. ومع هذا فمن كبار علماء المالكية من ينكرون هذا الأصل، كالقاضي عياض، وابن عبد البرّ، والباجي. (الشاطبي، c ج4، ص516- 518) قال القاضي عياض: "القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس، وكيف يترك العالم مذهبه الصحيح عنده ويفتي بمذهب غيره المخالف لمذهبه! هذا لا يَسُوغُ إلا عند عدم الترجيح وخوف فوات النازلة فيسوغ له التقليد ويسقط عنه التكليف في تلك الحادثة". (عليش، د.ت، ص200)

ومما يدل على استحبابها وندبها، ما تقدّم من تصريح الزركشي من الشافعية بذلك، وقول السيوطي: "القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحب" (السيوطي، 1403هـ، القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحبّ، ص136). وما صرّح به ابن عابدين في حاشيته في مطلب خاص، حيث قال: "مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه". (ابن عابدين، 2000م، ج1، ص147) ويشترط للعمل بها شروط وهي : ألا توقع مراعاته في خلاف آخر، وأن لا يخالف سنّة ثابتة في مراعاته للخلاف، وأن يقوى مدرك مراعاة الخلاف، أي: دليله، بحيث لا يعدّ هفوة. ومن ثمّ كان الصوم في السفر أفضل لمن قوي عليه، ولم يبال بقول داود: إنه لا يصح. (السيوطي، 1403هـ، القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحبّ، ص137)

ومن أمثلتها عند المالكية: قولهم: "كل نكاح فاسد اختلف فيه فإنه يثبت به الميراث ويفتقر في فسخه إلى الطلاق". (الشاطبي، د.ت، ج4، ص515.)مثل نكاح الشغار الذي أعمل مالك رحمه الله فيه دليلَ مخالفه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار؛ في لازم مدلول ذلك المخالف، ومدلوله عدم الفسخ ولازم مدلوله هو ثبوت الإرث بين الزوجين المتزوجين بالشغار عند موت أحدهما، وهذا المدلول الذي هو عدم الفسخ أعملَ مالكٌ رحمه الله في نقيضه الذي هو الفسخ دليلاً آخر يقتضي الفسخ عنده. والنكاح بلا وليّ، وفي الحديث: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها

فنكاحها باطل باطل باطل». ثم قال: «فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها»(أبو داود، كتاب النكاح، باب في الولي، ج2، ص190).

قال الشاطبي: "وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث، ويثبت النسب للأولاد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام، وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك، دليل على الحكم بصحته على الجملة، وإلا لكان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عثر عليه بعد الدخول مراعاة لما يقترن بالدخول من الأمور التي ترجّح جانب التصحيح"(الشاطبي، د.ت، ج4، ص561). ومنها: إذا دخل مع الإمام في الركوع وكبّر للركوع ناسيا تكبيرة الإحرام فإنه يتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام.(الشاطبي، د.ت، ج4، ص515). ومنها: من قام إلى ثالثة في النافلة وعقدها، يضيف إليها رابعة، مراعاة لقول من يجيز التنفّل بأربع.(الشاطبي، د.ت، ج4، ص515). ومنها: من توضأ بماء به أثر نجاسة طير غير ملازم، هل يعيد الصلاة أولا؟ قال القرافي: "إن توضأ بهذا الماء وصلّى، قال في المدونة: يعيد في الوقت، مراعاة للخلاف". (القرافي، 1994م، ج1، ص187)منها: لا تكره البسملة في الفرض إذا قصد بها الخروج من خلاف من أوجبها. (عليش، 1989م، ج1، ص266)

ومن أمثلتها عند الشافعية: ما ذكره السيوطي أن الخروج من خلاف من يقول بالوجوب: استحباب الدلك في الطهارة، واستيعاب الرأس بالمسح، والترتيب في قضاء الفوائت، وترك الأداء خلف من يصلي القضاء، وترك القصر فيما دون ثلاث مراحل، وترك الجمع، وقطع المتيمم الصلاة إذا رأى الماء (السيوطي، القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحبّ، ص136- 137). وأن الخروج من خلاف من يقول بالتحريم: كراهة الحيل في باب الربا، وكراهة نكاح المحلل، وكراهة مفارقة الإمام بلا عذر، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصفّ. (السيوطي، القاعدة الثانية عشرة: الخروج من الخلاف مستحبّ، ص137)

ومن أمثلتها عند الحنفية: ما ورد في حاشية رد المحتار وغيره ما نصه: "إنّ له التقليد بعد العمل، كما إذا صلّى ظانًّا صحتها على مذهبه ثم تبيّن بطلانها في مذهبه وصحتها على مذهب غيره، فله تقليده، ويجتزي بتلك الصلاة على ما قال في البزازية: إنه روي عن أبي يوسف أنه صلّى الجمعة مغتسلا من الحمّام ثم أخبر بفأرة ميّتة في بئر الحمّام فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة: «إذا بلغ الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث»". (الدارقطني، 1966، باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، ج1، ص21. ابن عابدين، ج1، ص189; برهان الدين مازه، د.ت، ج3، ص380) ومنها: ما ذكره ابن عابدين في حاشيته من ندب الوضوء في مسّ الذكر والمرأة خروجا من خلاف العلماء (ابن عابدين، ج1، 147).

ومن أمثلتها عند الحنابلة: ما ذكره ابن قُدَامة رحمه الله بخصوص وقت صلاة الجمعة عند الحنابلة وأنها تُصلَّى قبل الزوال عندهم خلافاً للجمهور؛ حيث قال: "فالأوْلى أن لا تُصلّى إلا بعد الزوال ليخرج من الخلاف". وذكر أبو داود رحمه الله في مسائله عن الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– في باب «نقض الوضوء من مسِّ الذَّكر» قال: " قلت لأحمد: فرجل لا يرى من مسِّ الذَّكر وضوءاً؛ أتصلّي خلفه وقد علمت أنه مس؟ قال: نعم!" وفي المغني أيضا: استحباب السجود على الأنف خروجا من خلاف من أوجبه (ابن قدامة، 1992م، ج1، ص560).

ثانياً: توسيع نطاق الاجتهاد الجماعي؛ ذلك أنّ الاجتهاد الجماعي هو الطريق الأمثل للتقريب بين المذاهب والآراء المختلفة، بحيث تجتمع فيه الآراء المختلفة من خلال بحوث متخصصة، وتتلاقح فيها الأفكار المتباينة، وتتكامل فيها التخصصات المختلفة. وهذا أمر لا يتحقّق إلا باعتبار ضوابط تفسير النصوص التي تقدّم ذكرها. فالاجتهاد الجماعي أبعد من الخطأ من الاجتهادات الفردية.

ثالثاً: التقليل من التعصّب للرأي أو للشخص أو للمذهب؛ لأنّ اعتبار ضوابط تفسير النصوص يجعل الشخص متحرّيا للحقّ والصواب بصرف النظر عن قائله، ويعرف أنّ الحقَّ أحقُّ أن يتّبع، وأنّ الرجوع عن الخطأ فضيلةٌ وليست فضيحةً. فيكون نظره في النصوص الشرعيّة نظر مفيد أو مستفيد، غير مخلد إلى التقليد والتعصّب للمذهب أو للرأي.

أثر اعتبار ضوابط تفسير النّصوص في منع التطرّف

هناك عدة آثار لاعتبار ضوابط تفسير النصوص في منع التطرف، وهي أولاً: التقريب بين الفرق والمذاهب المعتدلة؛ ذلك أنّ اعتبار الضوابط المتقدّمة هو الطريق الأمثل لإظهار مراد الله ومراد رسوله من النصوص الشرعيّة، بعيدا عن الأهواء البشرية، والتأثيرات المجتمعية، والمذهبية، والعقديّة. بحيث يتجرّد المفسّر والشارح من ميوله الشخصيّة، وانتمائه العقديّ والمذهبيّ، مخلصًا في التعامل مع النّصّ. وهذا لا شكّ له أثر كبير في التقريب بين المذاهب المعتدلة كما هو ظاهر بين المذاهب السنّيّة الأربعة.

ثانياً: التقليل من العنف القولي والفعلي؛ هذه الظاهرة سببه الجهل وقلّة العلم، لذا فإنّ من أهمّ آثار اعتبار ضوابط تفسير النصوص، التقليل من هذا التصرّف، الذي لا يتّصف به إلا جاهل متحمّس، أو مقلّد متهوّر، أو عالم منقاد لهواه، متاجر بعلمه تجارة ذات ربح وفير ووزر كبير.

ثالثاً: التعايش السلمي بين الفرق والمذاهب المختلفة؛ ذلك أنّ اعتبار هذه الضوابط يفتح آفاقا للاطلاع على ما عند الآخرين من الأفكار، ويفتح مجالا للحوار، ومن ثمّ التفاهم واحترام الرأي المخالف، والأخذ به إن كان أحقّ بالاتّباع لقوّة مأخذه ومدلوله. كما تقدّم في مراعاة الخلاف.

رابعاً: احترام العلماء بصرف النّظر عن مذاهبهم وانتماءاتهم. إنّ التعدّي على العلماء باللسان من شيم اللئام، وليس من شيم الكرام. فكما قيل: لحوم العلماء سمّ قاتل. فمن آثار اعتبار ضوابط تفسير النصوص، أن يعرف المفسّر والشارح أنه واحد من المجتهدين الذين يصيبون ويخطئون، وأنّ الاختلاف في الرأي لا ينبغي أن يفسد للود قضيّة، ولا ينبغي أن يكون مطيّة للطعن في المخالف مادامت النّصوص المختلف في تفسيرها من النّصوص المحتملة. وهذا من أهم الآثار التي تترتّب على اعتبار ضوابط تفسير النّصوص الشرعيّة. وباجتماع هذه الآثار الأربعة المذكورة، يمكن القضاء على التطرّف القولي والفعلي، وبها يمكن تكوين جيل مسلم واع لدينه ودنياه، نافع لنفسه ولأمّته وللنّاس أجمعين.

الخاتمة

بعد استقراء وجمع وتحليل لأهمّ النّصوص الشرعيّة المحتملة في دلالاتها، توصّل هذا البحث إلى نتائج، وهي: **أولا**: إنّ الاختلاف سنّة إلهية في الحياة، وآية من آيات الله تعالى في الكون. ولكن لا يجوز بحال إخضاع تفسير النّصوص الشرعيّة للأهواء والميول في ظلّ الخلافات البشريّة. **ثانيا**: لا يجوز التعرّض لتفسير النّصوص الشرعيّة إلا أهل الاختصاص في علم الشريعة أصولها وفروعها. **ثالثا**: لتفسير النّصوص ضوابط شخصيّة وضوابط علميّة:

أ. الضوابط الشخصيّة تتعلق بشخصية المفسّر والشارح، من حيث الإيمان والتقوى والاستقامة، والفطانة واليقظة، والملكة الفطريّة في الفهم والاستنباط.

بـ. الضوابط العلميّة، وتتلخّص في: الحفظ والضبط، وبلوغ درجة علميّة مؤهّلة لتفسير النّصوص، والعلم بمناهج المفسرين والمحدّثين، وتجريد النّصّ من ثقافة المفسّر ومذهبه، ومعرفة دلالات الألفاظ، والعلم بطرق الترجيح بين النّصوص الشرعية، والعلم بالمصطلحات الشرعيّة، واعتبار السياق في تفسير النّصوص الشرعيّة، والعلم بالقواعد الشرعيّة الكليّة، والعلم بمقاصد الشريعة العامّة والخاصّة، واعتبار واقع الأحوال والأشخاص في تفسير النّصوص الشرعيّة.

جـ . من آثار اعتبار ضوابط تفسير النّصوص في تدبير الخلاف: قبول الرأي المخالف مراعاةً للخلاف، وتوسيع نطاق الاجتهاد الجماعي، والتقليل من التعصّب للرأي أو للمذهب أو للأشخاص.

د . من آثار اعتبار ضوابط تفسير النّصوص في منع التطرّف والعنف: التقريب بين المذاهب والفرق المعتدلة، والتقليل من العنف القولي والفعلي، والتعايش السلمي بين المذاهب والفرق المختلفة، واحترام العلماء بصرف النظر عن مذاهبهم وانتماءاتهم.

المراجع

القرآن الكريم

أبو إسلام. (د.ت). *التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة*. ط1. د.م: مكتبة الحرمين للعلوم النافعة.

الإدريسي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الفاسي أبو العباس .2002م. *البحر المديد*. بيروت: دار الكتب العلمية.

الآمدي. 1404هـ. *الإحكام في أصول الأحكام*. تحقيق د. سيد الجميلي. ط1. بيروت: دار الكتاب العربي.

الإمام أحمد. 1999. *مسند الإمام أحمد* .تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون. ط2، .د.م: مؤسسة الرسالة،

البخاري، محمد بن إسمعيل. 1422هـ. *صحيح البخاري*، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، (دم: دار طوق النجاة، ط1،).

برهان الدين مازه، محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري. د.ت .*المحيط البرهاني*. د.م: دار إحياء التراث العربي.

الترمذي، محمد بن عيسى السلمي أبو عيسى. د.ت. *سنن الترمذي*. تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط. ود.ت.

التسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن،1994م *البهجة في شرح التحفة*، تحقيق محمد عبد القادر شاهين، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم شيخ الإسلام. 2005م. *مجموع الفتاوى*، تحقيق أنو الباز وعامر الجزار، د.م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي، 1405هـ. *التعريفات*، تحقيق إبراهيم الأبياري، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط1،).

ابن جزي، د.ت. *التسهيل لعلوم التنزيل*، د.م، و د.ط، و د.ت.

الجوهري، إسماعيل بن حماد، 1999 *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*. تحقيق د. إميل بديع يعقوب، ود. محمد نبيل طريفي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ/).

ابن حزم، علي بن أحمد أبو محمد الأندلسي، 1404هـ. *الإحكام في أصول الأحكام*، القاهرة: دار الحديث، ط1.

الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري، 1990م. *المستدرك على الصحيحين*، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت، 1403هـ. *الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع*، تحقيق د.محمود الطحان، (د.م، و د.ط).

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت. د.ت. *الفقيه والمتفقّه*، د.م، و د.ط، ود.ت.

الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن، 1966. *سنن الدارقطني*، تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، (د.م، و د.ط، 1386هـ/).

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت. سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، د.ط.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، د.ت. سنن أبي داود، بيروت: دار الكتاب العربي، د.ط.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، 1995. *مختار الصحاح*، تحقيق محمود خاطر، بيروت: مكتبة ناشرون، د.ط.

الرصاع، أبو عبد الله محمد الأنصاري، 1993م. *شرح حدود ابن عرفة*، تحقيق أبو الجفان والطاهر المعموري، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط1.

الزرقاني، محمد عبد العظيم، د.ت. *مناهل العرفان في علوم القرآن*. دم: مطبعة عيسى البابي الحلبي، ط3.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي. 1405هـ.. *المنثور في القواعد*، تحقيق د.تيسير فائق أحمد محمود، الكويت: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، د.ت. *الإتقان في علوم القرآن*. د.م، و د.ط.

السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال، جلال الدين، 1403هـ.. *الأشباه والنظائر*، بيروت: دار الكتب العلميّة، د.ط.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى، د.ت. الاعتصام. د.م، و د.ط.

الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى. 1997م. *الموافقات في أصول الشريعة*، تحقيق الشيخ إبراهيم رمضان، (بيروت: دار المعرفة، ط3.

الشنقيطي، الشيخ محمد الأمين، د.ت. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. د.م، و د.ط.

الصالحي، محمد بن يوسف الشامي، د.ت. *سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد وذكر فضائله وأعلام نبوته وأفعاله وأحواله في المبدأ والمعاد*. د.م، و د.ط.

أبو الطيب، مولود السريري، 2006م. *القانون في تفسير النصوص: بيان مناهج وقواعد وضوابط تفسير وشرح النصوص الدينية في الإسلام*، (د.م، ط1.

د. طه فارس، 2014م. "ضوابط وآليات اختيار هيئات الفتوى والرقابة الشرعية"، *بحث مقدّم في المؤتمر العالمي: المصارف الإسلامية الواقع والمأمول، تنظيم دائر الشؤون الإسلامية*، دبي، 31 مايو – 3 يونيو 2009، (د.م: مؤسسة الريان، ط1.

ابن عابدين، 2000م. *حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار*. بيروت: دار الفكر، د.ط.

ابن عاشور، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، د.ط. (تونس: دار سحنون للنشر والتوزيع، 1997).

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، د.ت. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جمع وتنسيق الشحود، على بن نايف. د.م، و د.ط.

عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 1989. *منح الجليل شرح مختصر سيد خليل*، د.ط. (بيروت: دار الفكر، د.ط.

أ.د. عياض بن نامي السلمي. (د.ت). *أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله*. د.ط.

الغلبزوري، د.توفيق، 2008 ."مناهج الاستمداد من السنة النبوية التجزيء والنسقية"، من أعمال *الندوة العلمية الدولية: مناهج الاستمداد من الوحي، تنظيم الرابطة المحمدية للعلماء*، تطوان، المغرب، 27- 28 صفر 1429هـ الموافق 5- 6 مارس.

د. فريدة زمرد. 2008. "تفسير القرآن من التوجيه المذهبي إلى المدخل المصطلحي". من *أعمال الندوة العلمية الدولية: مناهج الاستمداد من الوحي، تنظيم الرابطة المحمدية للعلماء*، تطوان، المغرب، 27- 28 صفر 1429هـ الموافق 5- 6 مارس.

فيروز آبادي، محمد بن يعقوب، 2007. *القاموس المحيط*، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2).

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد أبو محمد المقدسي، 1992. *المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل*، تحقيق التركي، عبد الله بن عبد المحسن، والحلو، عبد الفتاح محمد، القاهرة: طبعة هجر، ط2.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي، 2003. *الجامع لأحكام القرآن*، تحقيق هشام سمير البخاري، الرياض: دار عالم الكتب، د.ط.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، 1994م. *الذخيرة*. تحقيق محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، د.ط.

قلعه جي، أ.د. محمد رواس،1996. *معجم لغة الفقهاء*، (بيروت: دار النفائس، ط1، 1416هـ/).

ابن القيّم، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، د.ت. *إعلام الموقّعين عن ربّ العالمين*، تحقيق الصبابطي، عصام الدين، (د.م: دار الحديث، ط3.

مجموعة من العلماء. 1983 .*الموسوعة الفقهية*. الكويت: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط.

ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، د.ت. *سن ابن ماجه*، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر، د.ط.

د. محمد حسين الذهبي. د.ت. *التفسير والمفسرون*. د.م، و د.ط.

مسلم، د.ت. *صحيح مسلم*. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

ابن منظور، محمد بن مكرم،1992 . *لسان العرب*، بيروت: دار صادر، ط1.

ابن منظور، محمد بن مكرم. 2006م. *لسان العرب*. لبنان: دار صبح بيروت، الدار البيضاء: إديسوفت، ط1.

المناوي، محمد بن عبد الرؤوف. 1410هـ. *التوقيف على مهمات التعاريف*. تحقيق محمد رضوان الداية، "بيروت، دمشق: دارالفكر المعاصر، دار الفكر، ط1).

النّسائي. 1986م. *سنن النسائي*. تحقيق عبد الفتاح أبو غدّة. د.م، ط2.

النووي، يحي بن شرف محيي الدين أبو زكريا، د.ت. *المجموع شرح المهذّب*. د.م، و د.ط.

الونشريسي، أحمد بن يحي أبو العباس. 1981م. *المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب.*، تحقيق مجموعة من العلماء. بيروت: دار الغرب الإسلامي.